الملحق 12

سياسة ومعاييرواجراءات العضوية في مجلس الإدارة

1. **الغرض**

تم اعداد هذه السياسة تطبيقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي نصت على أن يدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة – بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة – ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".

2. **شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة**

يشترط في المرشح لعضوية المجلس:

2-1 ألا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسرا أو مفلسا أو أصبح غير لائق لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

2-2 ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.

2-3 ألا يكون المرشح موظفا لدى أي جهة تمارس نشاطا منافسا لنشاط الشركة، أو شريكا أو مساهما أو ذا مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي كيان قانوني قد يعد منافسًا لنشاط الشركة، أو يزاول أي نشاط من شأنه أن يشكل تعارضًا مع مصالحها.

2-4 ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية نهائية تقضي بفصله من منصب تنفيذي أو عضوية مجلس إدارة أو لجنة من لجان أي شركة، بسبب الإهمال الجسيم، أو ارتكاب خطأ مهني جوهري، أو عدم الانتظام بأداء المهام بما في ذلك عدم حضور الاجتماعات دون عذر مشروع.

2-5 أن يكون ملماً بمبادئ الحوكمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

أ. **الالتزام بالشفافية والإفصاح:** يشمل هذا المفهوم إدراك أهمية الإفصاح الدقيق والمستمر عن المعلومات الجوهرية، والتقارير المالية وغير المالية.

ب. **حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح:** يشمل هذا المفهوم معرفة الآليات التي تكفل تمكين المساهمين من ممارسة حقوقهم، وضمان معاملة عادلة لجميع أصحاب المصالح.

ج. **الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية:** يشمل هذا المفهوم أهمية دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG) في استراتيجية الشركة وعملياتها.

2-6 أن يكون من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على جه الخصوص ما يلي:

أ. **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

ب. **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ج. **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

د. **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

هـ. **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

و. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفقا لما ورد في هذه المادة.

2-7 يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات وتشمل على وجه الخصوص:

أ. أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى في مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

ب. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

ج. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

د. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

هـ. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموزّدين خلال العامين الماضيين.

و. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ز. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ﷼أو عن 50% من مكافأته في العام السابق الي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.

ح. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ط. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

8-2 يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

9-2 أن يمارس عضو المجلس مهامه بوصفه ممثلاً لجميع المساهمين، ملتزماً بتحقيق مصلحة الشركة ككل، دون تحيّز أو مراعاة لمصالح فئة معينة من المساهمين أو التي قامت بترشيحه أو التصويت لصالح تعيينه.

3. إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1-3 تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس في الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتعليمات الهيئة من خلال الإعلان في موقع الشركة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق (تداول).

2-3 يحدد في الإعلان تاريخ بداية ونهاية فترة الترشح على ألا تقل عن شهر من تاريخ عقد الجمعية العامة.

3-3 يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر لعضوية المجلس.

4-3 يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية ذات العلاقة، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية واللغة الإنجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.

5-3 على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:

أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.

6-3 يجب على المرشح لعضوية المجلس تقديم المستندات اللازمة إلى الشركة خلال المدة المعلنة للترشح على أن تتضمن ما يلي:

أ. إقرار موقع من المرشح يؤكد فيه استيفاءه لجميع شروط ومعايير العضوية المنصوص عليها في هذه السياسة، ويُقر بأنه في حال ثبوت خلاف ذلك، فإن للشركة الحق في استبعاد طلب ترشيحه.

ب. تعبئة نموذج الهيئة للترشح لعضوية المجلس.

ج. تقديم أي مستندات أخرى تطلبها الشركة، تكون ذات صلة بطلب الترشح أو تهدف إلى التحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات المقدمة من المرشح أو تهدف لاستيفاء المتطلبات النظامية.

7-3 يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية:

1. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
2. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
3. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

8-3 يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان المرشح عضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

9-3 يجب توضيح طبيعة العضوية التي يترشح لها، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته مساهماً أو معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، أو مرشحاً من مساهم.

10-3 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.

11-3 تعلن الشركة في موقعها الإلكتروني وتداول، عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، متضمنةً وصفاً لخبراتهم ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وتُتاح نسخة من هذه المعلومات في موقع الشركة الإلكتروني والمركز الرئيس للشركة.

12-3 يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذي أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

13-3 تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز أربعة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

14-3 على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث التغييرات.

4. انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز

1-4 تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو بسبب عزله بقرار من الجمعية العامة، أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بإفلاسه أو إعساره، أو إذا أصبح غير لائق لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة أو لوائح أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

2-4 يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

3-4 ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بضعهم، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول – بحسب الأحوال – وذلك وفقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

4-4 يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حالة فقدانه لأهليته للعمل كعضو في المجلس، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للقيام بمسؤولياته. أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

5-4 يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، واذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين السر المجلس، ويعد الاعتزال نافذا – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

6-4 إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

7-4 إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.

8-4 إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين – مؤقتا – في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5. أحكام ختامية

1-5 يتم مراجعة محتوى هذه السياسة بناء على اقتراح لجنة الترشيحات والمكافآت وتوصية مجلس الإدارة قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة.

2-5 يجوز للشركة نشر هذه السياسة على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.

3-5 تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.